

الدرس 3 / شرح صحيح مسلم / كتاب الجمعة / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. عليه وعلى اله افضل الصلاة ثم التسليم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين رواه الامام النووي عليه رحمة الله فيه على صحيح مسلم قال باب فضل التهجير - [00:00:00](#)

يوم الجمعة وحدثني ابو الطاهر وحرمله وعمرو بن شواد العامري قال ابو الطاهر حدثنا وقال الاخران اخبرنا وقال لاخراي اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو عبدالله الاغر انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه - [00:00:20](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول. فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكرى مثل المهجر كمثل - [00:00:40](#)

الذي يهدي يهدي البدن ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكف ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم الذي يهدي البيضة حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - [00:01:00](#)

وحدثنا خزيمة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من ابواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزل - [00:01:20](#)

حتى صغر الى مثل الى مثل البيضاء. فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر. باب فضل من دعا وانصت في الخطبة وحدثنا امية بن حدثنا يزيد عن ابن زريق حدثنا روح عن سهيل عن ابي هريرة - [00:01:40](#)

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى. وفضل ثلاثة ايام. وحدثنا يحيى بن يحيى - [00:02:00](#)

وابو بكر ابن ابي شيبة وابوه قريش قال يحيى اخبرنا وقال الاخراني حدثنا ابوه معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضع فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له - [00:02:20](#)

ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام. ومن مس الحصى فقد لغى. باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس. وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة واسحاق ابن ابراهيم قال ابو بكر قال ابو بكر حدثنا ابن ادم حدثنا حسن حدثنا حسن ابن عياشة عن جعفر - [00:02:40](#)

ان جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضع قال حسن فقلت لجعفر في اي ساعة تلك؟ قال زوال الشمس وحدثني وحدثني القاسم ابن زكريا - [00:03:00](#)

خالد بن مخلد جاء حدثني عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا ابن حسان قال اعميحا حدثنا سليمان بن بلال نار عن جعفر عن ابيه انه سأل جابر بن عبدالله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة؟ قال كان يصلي ثم نذهب - [00:03:20](#)

الى جمالنا فنريحها. زاد عبدالله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضح. وحدثنا عبد الله بن وسلمت ابن قال ابو يحيى ابن يحيى وعلي ابن حجر. قال يحيى اخبرنا وقال لاخراي حدثنا عبدالعزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال ما - [00:03:40](#)

ما ثقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة. زاد ابن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحدثنا يحيى بن يحيى واسحاق ابن قال اخبرنا وكيع عن يعلى عن يعلى ابن الحارث المحارب عن الياس ابن سلمة ابن الاكوع عن ابنه قال كنا نجمع مع - [00:04:00](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفجر وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا ان الملك حدثنا يعلمن يعلمن الحارث ابن اياس ابن سلمة ابن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:20](#)

عليه وسلم الجمعة فخرج وما نجد للحيطان شيئا نستظل به باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من جلسة وحدثنا عبيد الله بن عمر الطواري وابوك من الجعدي جميعها الخالد قال ابوك حدثنا خالد بن حارث حدثنا - [00:04:40](#)

الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الجمعة يخطب قائما ثم يجلس ثم يخالف كما يفعلون اليوم. وحدثنا يحيى ابن يحيى وحسن ابن الربيع وابو بكر بن ابي شيبه قال يحيى اخبرنا وقال الاخرين - [00:05:00](#)

حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وحدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن سماك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:20](#)

كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما. فمن نباك انه كان يخطب جالسا؟ فقد كذب فقد كذب والله صليت معه اكثر من الفي صلاة. باب في ده ضيف تهجير اي نعم هذا فضل التأجير الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:05:40](#)

اما بعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى وحدثني ابو الطاهر وحرملة ابن وحرملة ابن يحيى وعن ابن سواد العامرين انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة - [00:06:10](#)

كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول. فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكرى ومثل المهجر كمثل الذي يهدي كمثل الذي يهدي بدنه كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي البقرة ثم كالذي يهدي - [00:06:30](#)

كبش ثم كذلك يهدي الدجاجة ثم كذلك يهدي البيضة. هذه خمس ساعات يتفاوت الناس في المسابقة الى الجمعة قد حث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على التبكير - [00:06:50](#)

على التذكير الى صلاة الجمعة. فالصحيح من اقوال اهل العلم ان التبكير يبتدأ من اول النهار. لا من وقت في الرواح فالسنة ان يذهب المصلي الى المسجد من الساعات الاولى. والساعة الاولى تبتدأ من طلوع الشمس. لتطلع الشمس - [00:07:07](#)

الساعة السادسة مثلا الى الساعة السابعة الى الساعة الاولى الى الساعة السابعة للساعة الثامنة الساعة الثانية ومن الثامنة التاسعة الثالثة ومن التاسعة الى العاشرة الرابعة ومن العاشرة الى الخائلة الى الحادي عشر - [00:07:30](#)

الخامسة ومن الحادية عشر الى الثاني عشر السادسة فالاولى يقرب بدنه والثانية يقرب كبشا يقرب بقرة والثالثة كبشا والرابعة دجاجة والخامسة بيضة ثم تطوي الملائكة صحفها ورد على انها خمس ساعات خمس ساعات تجزأ من طلوع الشمس الى طلوع - [00:07:49](#)

الى دخول الخطيب فاذا طلعت الشمس وارتفعت قيد رمح بدا وقت بدأ وقت الرواح الى المسجد وليس مراد الساعة هنا ستون دقيقة. قد تكون اكثر من ذلك وقد تكون اقل من ذلك. وفي الساعة الاولى وان امتد وقتها - [00:08:16](#)

كانك قربت بدنه. وفي الساعة الثانية كذلك كانما قربت بقرة والثالثة تفشل والرابعة دجاجة والخامسة بيضة. وفيه دليل ان الملائكة تقف على ابواب المسجد. اذا كان اكرم باب وقفت عند ابوابه وسجلت القادمين واحدا تلو الاخر - [00:08:34](#)

وتكتب انها جاء في الساعة الاولى وذاك جاء في الساعة الثانية وهكذا حتى اذا دخل الخطيب طووا صحفهم وذهبوا يستمعون الذكر بمعنى ان الذي يأتي بعد الاذان ودخول الخطيب فانه لا يكتب ممن قرب شيئا ولا ممن اهدى شيئا ولا - [00:08:56](#)

ان الذي يهدي شيئا افضل من الذي لا يهدي شيئا. والكمال هو ان يهدي بدنه. ذهب بعض اهل العلم الى ان وقت الرواح يبتدئ قبيل الزواج وتكون الخمس ساعات عبارة عن دقائق عبارة عن دقائق تجزأ عليه هذه الساعات الخمس لكن الصحيح - [00:09:16](#)

كالرجاء الادلة عند اهل السنن يوم الجمعة اثني عشر ساعة. يوم الجمعة اثني عشر ساعة. فست ساعات تكون من طلوع الشمس الى صعود الخطيب تكون بعد ذلك قال حدث يحيى وابن يحيى وعمرو الناقل عن سفيان الزول عن سعيد عن ابي هريرة بمثله ثم ساقه من طريق هشام بن ابي صالح - [00:09:36](#)

عن ابي هريرة انه قال على كل باب مسجد ملك يكتب الاول فالاول. مثل مثل الجزور مثل الجزور ثم نزله حتى صغر وحتى صغر الى مثل البيضة. فاذا جلست الملائكة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكرى. هذا المعنى الذي قبله لكن - [00:09:56](#)

له ذكر ان خمس ساعات ثم قال حدثنا ميت حدثنا يزيد ابن زريح حدثنا روي عن السهيل عن سهيل ابي هريرة قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ او حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر غفر له ما بينه - [00:10:16](#) الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام اي غفر له عشرة ايام من حضر الجمعة من اغتسل وهذا الشرط الاول الاغتسال ثم اتى الجمعة بعد غسله ثم صلى ما قدر له ركعتين اربع ست ما شاء الله - [00:10:36](#)

ثم حضر الخطبة مع الخطيب وصلى معه ولم يتكلم ولم يؤذي كانت الجمعة له كفارة وزيادة ثلاثة ايام اي كفرت له عن عشرة ايام ثم ساق من طريق يحيى ابن يحيى وابو بكر ابن شيب وابو كريب قال عن الاعمش عن ابي هريرة قال من توضع فاحسن - [00:10:52](#) الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر ما بينه وبين الجمعة وزيادة الايام ومن مس الحصى فقد لغا. هذا الحديث موافق لحديث آ سهيل لكنه خالفه في لفظة من توضع يوم الجمعة. وهو في الصحيحين عن مالك من اغتسل يوم الجمعة - [00:11:12](#) ثم راح بالساعة الاولى فيكون هنا الزيادة هنا وهي زيادة من توضع يوم الجمعة تفرد بها ابو علي الاعمش. وابو معاوية للحفاظ ولعبة شخول في هذه المرة يرويها سميد بن ابي صالح سمية بن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ من اغتسل ويرويها شويب سأل به بل اغتسل - [00:11:30](#)

وعلى هذا نقول الصحيح في هذه اللحظة لفظة من اغتسل اما لفظ من توضع فهي خط وجه خطأ ان الحديث مخرجه واحد وان وان منته واحد ووقع الخلاف في بعض الرواة وابو صالح رواه عنه شوية النبي صالح - [00:11:53](#) وروى عن صهيب بن ابي صالح وكل امرء بلفظ من اغتسل والاعمش يرويها بلفظ من توضع وعلى هذا نقول الصحيح لفظة الاغتسال خاصة ان مالك من اوثق الناس عن عن سمي من اوثق الناس عن ابي صالح رحمه الله تعالى ومع - [00:12:10](#) هذا نقول قول من توضع يدل على الجواز ان الوضوء جائز وان الغسل ليس بواجب ان الوضوء ليس الغسل بواجب. وان من توضع فاحسن الوضوء نال هذا الاجر ان شاء الله. قال باب صلاة الجمعة. هنا متى تصلى الجمعة؟ عامة اهل العلم - [00:12:30](#) وجمهور الائمة على ان وقت صلاة الجمعة يبتدأ من زوال الشمس. وان وقتها وقت الظهر. وذهب بعض اهل العلم ونقل عن بعض الصحابة قيل عن ابن الزبير ونقل عن ابن مسعود وقل غير واحد ان وقتها يبتدأ من ارتفاع الشمس قيد ربح قيد ارتفاع للشمس وقته وقت العيد. والصحيح في هذا - [00:12:49](#)

نقول ان كل حديث جاء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الزوال فليس بصحيح ومن كان صريحا منها فلا يأثم وما كان صحيحا منها فليس بصريح. احاديث صلواته قبل الزوال تنقسم الى قسمين. صريح غير صحيح - [00:13:09](#) وصحيح غير صريح. بمعنى ان هناك احاديث فهم منها بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال. ومع ذلك نقول ليست هي دلالة صريحة على ذلك بل الصحيح ان الجمعة وقتها وقت ان وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد زوال الشمس ومن صلاها قبل - [00:13:26](#)

فصلاته غير صحيحة على الصحيح وبمفردات المذهب وان وقتها يبتدأ من ارتفاع الشمس يكون وقته وقت العيد. ذكر هنا قال حدثه ابن شيبه واسحاق ابن ابراهيم قال ابو بكر حسن العياش عن جعفر محمد عن ابيه عن جابر. قال كنا نصلي وسلم ثم نرجع فنريح مواضنا - [00:13:46](#)

بما انهم كانوا يبكرون بصلاة الجمعة ثم يذهبون برواحلهم فيريحونها يتبعون الظل والفي. اخذ بعض من الحديث ان النبي كان صلى الجمعة قبل الزوال لكن الصحيح انه كان يصلها بعد الزوال ويبكر بها ويعجل بها صلى الله عليه وسلم حتى ينصرف وليس لحيطان ظل اي انه اولاً - [00:14:11](#)

تخفيف الصلاة تخفيف الخطبة بالصلاة وانه ينصرف منها والشمس حي والشمس ليس لها كبير ظل يستظل به وهذا في شدة الصيف هذا من شدة الصيف لان الظل يكون قصير جدا. فقله فقلت في اي ساعة؟ قال زوال الشمس. اذا جابر فسر - [00:14:31](#) لاننا نرجع فنريح نواضنا ان ذلك بعد زوال الشمس اي بعد زوال الشمس انه يصلها بعد زوال الشمس كنا نصلي بعد زوال الشمس وهذا نص صريح انه كان يصلي بعد الزوال ثم ساق ايضا من طريق الشيخ بلال عن جعفر عن ابيه انه سأل جابر ابن عبد الله متى كان

يُصلي الجمعة - 00:14:51

قال كان يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواب. زاد عبدالله بن الدارمي انه كان يصلي حين تزول الشمس ثم نذهب الى جمال تنويحه وهذا يدل ايضا على انه كان يصلي الجمعة بعد الزوال. وعلى كل حال منهم من قال ان هذا يدل على التبكير وانه صلاها قبل الزوال. لكن - 00:15:12

الصحيح ليس هذا بصريح ليس بصريح والصريح من ذلك انه كان يصلي بعد الزوال ثم ساق ايظا من طريق عبد العزيز ابن حازم عن ابيه عن سهل قال ما كنا نقيل ولا نتغدى يوم الجمعة الا بعد الجمعة ما كنا نقول نتغدى الا بعد الجمعة في - 00:15:36
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله نقي ونتغدى الا مع الجمعة احتج بعضهم به على انه كان يصلي قبل الزوال لان القيلولة تكون قبيل الزوال فاذا صلى قبل - 00:15:53

امكنه ان يقين لكن نقول الصحيح ان يوم الجمعة خاصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر مقيله ويؤخر الصامقيه الى بعد الصلاة فكان يقيله قبل الجمعة يقولون في ايام في الايام التي غير الجمعة يقيلون قبل الظهر. فاذا كان يوم الجمعة اخروا قيلولتهم الى - 00:16:03

ما بعد الجمعة فاذا صلوا الجمعة وصلوا بعد الزوال انطلقوا وتغدوا وقالوا رضي الله تعالى عنهم. فهذا ايضا ليس صريحا فيما احتج به من قال ان الجمعة تصلى قبل الزوال بل هو دليل على انه بكر بها وانهم لم يقوموا يقيلوا ويتغدوا الا بعد صلاة الجمعة بمعنى انهم اخروا - 00:16:23

قيلولة الى بعد الزوجة وهذا دليل ان القيل وتكون قبل الزوال لا بعده. لكنه في يوم الجمعة يؤخرها القائل الى بعد الزوال لادراك فضل تذكيري لصلاة الجمعة ثم قال هنا عن ابيه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زادت الشمس ثم - 00:16:43
نرجع نتتبع هذا نص صحيح صريح انه كان يصليها بعد الزوال. وانه وان كنا نتتبع الفيل يدل على عليه سابقة وليس وليس للحيطان ظل انه كان يبكر في الصلاة حتى يصل للانحطان كبير ظل يستظل به. ففي يقول - 00:17:03

سلامة فنرجو نتتبع الفيد بمعنى انه يتتبعونه يبحثون عن الفيد الذي الظل الذي له الحيطه التي لها ظل كبير حتى يستظلوا بها مما يدل على ان انه كان يبكر بالصلاة مع بداية زوال مع بداية زوال الشمس وانه يبكر بها مباشرة بعد الزوال - 00:17:23
ثم ساق ايضا من طريق عبد الملك وعن ابيه قال كل من صلى وسلم الجمعة كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنرجع ما نجد الحيطان ظل نستظل به مع انه قال نصلي بعد ايش؟ بعد الزوال وبعدها قال ليس لحقار ظل بمعنى انه يبكر ففي شدة - 00:17:42
ده ما تاكش في كبد السماء وآآ الصيد يكون ظل الحيطان يكون ولو صلى الانسان الظهر يجد ان ظل الحيطان يسير جدا لا لكي يستظل لا يمكن وانما يأتي الظل بعد ساعة من صلاة الظهر او ساعتين الى ان تنكسر الشمس - 00:18:02

فهذا يدل على التذكير بصلاة الجمعة. على هذا نقول لا يجوز ان يصلي الجمعة قبل الزوال. واما الخطبة فله ان يخطب قبل الزوال ويدعو اجعل صلاته بعد الزوال فيخطب الخطبتين قبل الزوال ويجعل صلاته بعد الزوال لاحظ لك لكن الافضل والاكمل ان يجعل الخطبتين والصلاة - 00:18:20

كلها يجعلها بعد بعد الزوال ولا يصلي ولا يخطب ولا يصلي قبل الزوال. قال باب ثم ذكر قال وحدثنا عبيد الله ابن عمر القواريري وابو الجحدي جميع الخالداه الخالد الحارث حدثه عبيد الله عن نافع بن عمر كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كما تفعلون اليوم هذا يدل على - 00:18:40

وكان يخطب خطبتين والخطبتان عند الجمهور واجبتان يجب على الخطيب ان يخطب خطبتين. وهناك من يرى ان الخطبتين شرط من شروط وان من خطب خطبة واحدة فصلاة الجمعة في حقه فاسدة. والصحيح ان من خطب خطبة واحدة وصلى الجمعة صلاته صحيحة لكنه - 00:19:02

اثم بترك الخطبة الثانية. وهناك من يرى ان الخطبة سنة وليست بواجبة وهذا قول ضعيف. والذي على الجمهور ان الخطبة واجبة وان الجمعة يخطب لها خطبتان وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وقد ذهب بعضهم الى ان الخطبة قائما واجبة والصحيح

ان الخطبة قائمة والسنة - 00:19:24

وان من تعمد مهاده السنة انه زال مبتدع واما من كان عاجزا عن القيام فلا حرج عليه. وايضا من السنة ان يجلس بين الخطبتين وان يجري الخطبتين وان يفصل بينهم وجوبا. فالجلوس سنة والفصل بينهما واجب. الفصل بينهما واجب واعنا ان يجعلها خطبتين. خطبة

ثم خطبة - 00:19:44

واما ان يصلها بخطوة واحدة فهذا لا يجوز. لانه اذا وصلها سمي خطب خطبة واحدة فلا بد ان يخطب خطبتين والخطبتان واجبتان

على الصحيح. واما الجلوس بينهما فهو سنة. هنا فيما يرى ان الجلوس والقيام انه واجب - 00:20:03

وان من يقف واجب لكن الصحيح نقول هو سنة وقد جلس النبي صلى الله عليه وسلم بين خطبتيه جلس ثم قام ثم جلس ثم قامت

قائمة ثم يجلس ثم يقوم كما تفعل اليوم - 00:20:22

ثم ساق من طريق ابي الاحوص عن سماك عن جاد ابن سمرة قال كان وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ان يقرأ القرآن في الخطبة ويذكر الناس وليس المعنى انه يقرأ بين في الجلسة القرآن ويذكر الله عز وجل وانما المعنى انه كان في خطبته يقرأ القرآن

ويذكر الناس. واما ما يقول بين الخطبة - 00:20:36

في هذه الجلسة فهي جلسة يسيرة خفيفة له ان يسبح الله وله ان يذكر الله وان سكت فلا حرج عليه في ذلك ثم ساق من طريق ابي

خيثم زهير بن معاوية زهير عن سماك عن جابر بن عبد الله عن جابر بن سعد رضي الله تعالى عنه انهم كان يخطب قائما ثم يجلس

ثم - 00:20:56

فيقوم فيخطب قائما فبلغ فمن نبأ انه كان يخطب جالسا فقد كذب والله فقد والله صليت معه اكثر من اكثر من الفي صلاة قوله

اكمل بها المبالغة ليس وليس العدد هنا مقصود ليس العدد هنا مقصود لان السنة كم فيها من كم فيها من جمعة - 00:21:16

بشار فيه اربعة والسلف فيه اثني عشر عندما يقارب ما يقارب كم؟ ثمانية واربعين ثمانية واربعين خطبة وفي السنين ما يقارب مئة

في عشر سنوات فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما خطب لم يخطب اكثر من الفي خطبة خطب لا تتجاوز - 00:21:37

الف خطبة صلى الله عليه وسلم فهو هاجى فهو هاجر مكة عشر سنوات لو كنا في كل سنة خطبت مئة واربعين خطبة فهي ما يقارب

في عشر سنوات اربع مئة وثمانين خطبة. فهذا المراد من حيثنا انه خرج مخرج المبالغة والتأكيد انه كان يلزمه - 00:21:57

وانه يشهد خطبته دائما ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يزيد على ذلك بان بمعنى كان يقوم ثم يجلس ثم يقوم ويخطب

خطبتين صلى الله عليه وسلم وهذا كما ذكرت محل اجماع بين اهل العلم انه يخطب خطبتين يجلس بينهما صلى الله عليه وسلم.

والصحيح ان الجلوس سنة وليس بواجب - 00:22:19

والقيام ايضا سنة واما تركه تعبدا فهو بدعة وضلالة. واما عاجزا وضعفا فهو معذور في ذلك. والله واعرة - 00:22:39